الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة
خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه
في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة
هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع
النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى
انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة
رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى
خرج منه وكذا في بعض نسخ مسلم وهو معنى رمل وفي
هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي
حتى يصعد ثم يمشي في المسافة الى المروة على عادة
مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع
في هذه المواضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده
ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة
هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك
السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا
والثانية يجب عليه اعادته قوله فعل على المروة
مثل ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر
والدعاء والرمي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق
عليه

عليه قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة
لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا
ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون
ابتداء السعي من الصفا واخره بالمروة وقال ابن
بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب
الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع
في الصفا وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل
المسلمين على تعاقب الازمان قوله فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدي فيه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص
لان عايشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدي والمراد
بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدي بإسكان
الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيف مع الاسكان
واما قوله وقصروا فانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق
افضل لانهم اراد وا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا
لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في
النسكين ازالة شعر قوله فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة
والافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة
واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا

Copyright King Saud University